والنواميس الدينية الشرعية فان ذلك لا يتم مع خفاء البرهان الموصل الى الايمان ولا ايمان مع ما ترى
من قصور اكثر الناس عن ادراك المدارك الخفية وتحصيل المطالب فعلى هذا
فالمخطئ معذور بل لكن لا يكون تاما الا اذا انتفى التقصير ولو بطريق التجويز والاحتمال
كما هو الغالب واما المختلفون في الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية فان
كان عليها دليل قاطع فلا خلاف في تخطئة المخالف فيها وان لم يكن عليها دليل
قاطع بل كانت المسئلة اجتهادية فقد اطبق اصحابنا على عدم اصابة الكل فيها
ليس وخالف فيه جماعة من مخالفينا فقالوا باصابة الجميع ورجع النزاع الى انه هل
لله تعالى في كل واقعة لا قاطع عليها حكم مخصوص يجب على المجتهد ان يطلبه
ويبذل الوسع في تحصيله فان اصاب فقد اصاب والا فقد اخطأ ام لا بل
احكامه تعالى في تلك الوقائع تابعة لآراء المجتهد فما ادى اليه انظارهم انتهى
اليه انظارهم فهو حكمه في حقهم واقعا الحق الاول لا نقول فيه بخطئ اصلا وتفرع
هذا على تقدير عدم قيام قاطع على الواقعة اصلا واضح واما على تقدير قيامه
عليها في الجملة كالاجماع المركب بناء على حجيته كان المستفاد منه ان حكم الواقعة
عند الشارع مغاير لما خالفه من غير تعيين لما خالفه فيما لا الامر فيه التعيين الى
نظر المجتهد ويكون مصيبا فيه ولو ادى نظره الى ما خالفه كان مخطئا ثم اختلف
القائلون بالتخطئة فذهب كثير منهم على ما قيل الى انه وان لم يكن في الواقعة الا ان
فيها الحكم الشرعي فيها الحكم بمقتضاه مع قطع النظر عن نظر المجتهد وهنا قرب
الى القول بالتخطئة بل هو عينها واحدا اليه ومنهم من انكر ذلك ثم من المخطئ
من ذهب الى ان في كل واقعة حكما معينا قد نصب عليه دليل قاطع
اختلف اصحاب هذا المذهب في المخطئ فيه فذهب كثير منهم الى ان المخطئ فيه يستحق
بعد بذل الوسع واعمال النظر معذور ونقل عن بشر المريسي انه اثم

للعقاب

للعقاب والمعروف بين المخطئة انه ما من واقعة الا وفيها حكم معين وانه ما من حكم
الا وقد نصب عليه دليلا اما حجة قطعية او امارة ظنية وان المجتهد لم يكلف بالاصابة
في الظن لخفاء الطريق وغموضه وقال قوم هو مامور بطلبه فان اخطأ وغلب
على ظنه غيره انقلب التكليف وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه واتفق الفقهاء
على عدم فدية المخطئ فيه بل صرح كثير منهم بان للمصيب اجرين وللمخطئ اجر واحد
لما تحمله من الكد والمشقة والمحققون ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا مخزونا
عند اهله وهم اهل العصمة فالمجتهد ان ادركه المعروف فقد اصاب والا فقد اخطأ
وانه يثاب في خطائه بعد بذل الوسع وان كان عليه دليل قاطع فالمخالف مصاد فيه
ام لم يكن قاطعا ولو لشبهة سبقت اليه وانه لا يلزم ان يكون عليه دليل ظني
فالظن فضلا عن القطع لنا على اصل التخطئة وجوه منها اجماع اصحابنا الامامية رضي
على ذلك ومن تتبع وفي محله انه حجة كما سنقرره في مثل المقام عن قول المجتهد ليس
قلنا جمع الصحابة والتابعون على تخطئة المخالف وقد نقل ذلك منهم في غير موضع
اوقريب منه واحتمال ان يكون تخطئتهم من حيث عدم استجماعهم للشرائط
او من عدم اهلية الاجتهاد او التقصير في النظر او مخالفة القاطع بعيد بان ذلك
محكي عن اكابر مخالفينا فهو ايضا لا قاطع فيها غالبا وهم لا يلتزمون في حقهم بعدم
الاهلية والتقصير فتدبر ومنها تواتر الاخبار المروية عن الائمة الاطهار عليهم السلام الدالة
على ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا بينه لنبيه صلى الله عليه وآله وبينه لوصيه الى ان انتهى
البيان الى الحجة عليه السلام في جميع الاحكام محفوظة عنده مخزونة لديه حتى مثل ارش
الخدش ونحوه من الاخبار وان كانت واردة بعبارات مختلفة والفاظ متفاوتة
الا انها مشتركة في الدلالة على ما ذكرنا فهي متواترة بالمعنى وقد يستدل على ما
نقل عنه اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران فان اخطأ فله اجر واحد فان

Copyright © King Saud University